

لم يتفقوا ولما خرجت نفسه المديرة من الجماعة كان نوي قطع القوة
 في انجابها بطلان ما اقتضى به الوردية انما المشروط بغير
 ما تنقذ شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا يورد
 لا عادت الا على الوردية ذلك لجمعة حيث جاز له فيها الاضداد
 في الركعة الثانية لان الجماعة شرطتها في الاولي فقط دون الثانية
 بخلاف مسئلة فانها بمنزلة الطهارة وخرج بقوله ان مقتضى
 اي على الاعيان المقفولة فلا تفتن اعادةها بل ولا تستعمل
 وعلامة الجواز لان لا يتقبل بها كما ياتي فان اعلها حتى
 ووقفت تقلا وهذه خرجت عن مقتضى القياس فلا يفتن عليها
 لكذا الوجه ان ما سجدت فيه الجماعة من التعلل كالقصر في
 سنة الاعادة وداخل في المكتوبة الجمعة فتفتن اعادةها عند
 جواز بقدرها اوسفره ليلدا اخرى وان لم يعلم بصلوها خلافه
 لمن منع ذلك كالاذري ولو صلى معذور الظهور ثم ادرك الجمعة
 او معذرين يصلون الظاهر من له الاعادة كما شمله كراهة
 واقتضى به الوردية انما ولو قصر ما فرغ اقام ووجد
 جماعة في تلك المقصورة استعمله اعادةها معهم وان كانت
 يقيم انها قلنا بان الجماعة ليست شرطا في جميعها والا امتنع
 فنلزم معهم وحل من الاعادة لمن لو اقتصر على الاولي اجزائه
 فلو تيمم لغيره لم يفتن له الاعادة كذا قيل والوجه خلافة
 الجواز تشمله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر
 بهما لو تيمم بقوم الوقت ثم ذكر ان عليه فاقية فانه يقيم
 صلاته ثم يصلي الثانية ويستحب اعادة الحاضرة كما قاله
 القاضي الحسين خروج من الجماعة وقرفه في الصورتين
الاولى في الجرد للجمعة لما قالها كما قاله وقد فوط المطالب
 بها.

بها فلو تفرق خلافا في الاولي لم تكفه الثانية ثم لو نسي انه
 صلى الاولي فضلا مع جماعة فبان فساد الاولي اجزائه
 الثانية لانه نوي الفرض حقيقة بخلافه ثم والقدر
 فرض عليه في الاملا ايضا ان الزمن احداها الخمسة
 ما شامتها وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطه للمخرج
 الا انفة من وقوع الثانية فرضا كسلاة الجواز الوصلها
 جمع سقط المخرج عن الباقي فلو صلاها طابفة اخرى ففتن
 الثانية فرضا ايضا وهكذا فرض الكفاية بان كل واحد وقيل
 الفرض الجمعي وحل كون فرضه الاولي حيث اغنته عن الثاني
 والا فرضه الثانية المفتية عنه عليه المذهب **والاصح**
 على الجرد انه يتوي **بالثانية الفرض** صورة تيمم الكون
 تقلا مقمدا او ما هو فرض عليا كما في الجملة لاعليه هو
 لانه انما طابفة منه اعادةها ليحصل له ثواب الجماعة ففرضه
 وانحصل بغير ثنية الفرض لان حقيقة الاعادة الجواز الي
 ثانيا بصفتها الاولي وما تقرره وجوب ثنية الفرضية
 هو المعتقد وان رجع في الروضة ما اختاره الامام من عدم
 وجوبها وانه تكتفي ثنية الطهارة مثلا علي انه اعترض بان
 ليس وجها فضلا عن كونه معتقدا اما اذا نوي حقيقة الزمن
 فتقبل صلاته لقتل عليه ويجب في هذه المعادة القيام ووروم
 فتلعبها كما يعلم مما مر لاسم الله تعالى بها احكام الفرض لكونها
 علي صورته **والارخصة في تركها** اي الجماعة **وان قلنا انها**
سنة لتاكوها الا انفرادها فلا تترو وشهادة المدوام علي تركها

قوله وحاشا له
 اي يتقبل ما شانه

قوله وحاشا له
 اي يتقبل ما شانه

قوله وحاشا له
 اي يتقبل ما شانه

قوله وحاشا له
 اي يتقبل ما شانه

قوله وحاشا له
 اي يتقبل ما شانه

قوله وحاشا له
 اي يتقبل ما شانه

قوله وحاشا له
 اي يتقبل ما شانه